الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الإدارة المركزية لتمويل الشركات
الإدارة العامة لصناديق الاستثمار

الســادة / ميد بنــك

الموضوع: **اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار ميد بنك الثاني النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري لعام 2020**

تحية طيبة. وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة اكتتاب **صندوق استثمار ميد بنك الثاني النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري لعام 2020** اعمالا لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشاة وفقا لأحكام القانون 95 لسنة 1992.

تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، طبقا لمتطلبات البند (اولاً، رابعاً) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 55 لسنة 2018، وكذا المادة 146 المشار اليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2020/12/01

سـالي جـورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

MIDBANK
S.A.E ميـــدبنك شمم

www.midb.com.eg
e-mail: midb@midb.com.eg | 19189

نشرة الاكتتاب العام
فى وثائق صندوق استثمار
ميدبنك (الثانى) النقدى
(ذو العائد اليومى والتوزيع اللورى)

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣٣ بتاريخ ٣ / ٥ /٢٠٠٥
اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لنشرة الاكتتاب برقم ٣١٢

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

البند الأول: محتويات النشرة

البند الأول:	محتويات النشرة
البند الثاني:	تعريفات هامة
البند الثالث:	مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	تعريف وشكل الصندوق
البند الخامس:	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	هدف الصندوق
البند السابع:	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	المخاطر
البند التاسع:	الافصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر:	المستثمر المخاطب بالنشرة
البند: الحادي عشر:	أصول الصندوق وامساك السجلات
البند الثاني عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
البند الثالث عشر:	مراقبي حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الاستثمار
البند الخامس عشر:	شركة خدمات الادارة
البند السادس عشر:	الاكتتاب في / شراء الوثائق
البند السابع عشر:	امين الحفظ
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق
البند التاسع عشر:	استرداد / شراء الوثائق
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري
البند الثاني و العشرون	ارباح الصندوق والتوزيعات
البند الثالث و العشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح
البند الرابع والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الخامس و العشرون:	الأعباء المالية
البند السادس والعشرون :	الاقتراض بضمان الوثائق
البند السابع والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
البند الثامن والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	تقرير مراقبي الحسابات

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(A) MIDBANK S.A.E ميدبنك ش.م.م (8)

(٢)

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال:	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
اللائحة التنفيذية :	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها .
الهيئة :	الهيئة العامة للرقابة المالية.
صندوق الاستثمار:	هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب العام و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.
الصندوق النقدي/ صندوق أسواق النقد:	هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق :	صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
الجهة المؤسسة/البنك:	ميدبنك
أمين الحفظ:	الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق و هو ميدبنك.
مدير الاستثمار:	الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق و هي شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
شركة خدمات الإدارة:	شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية هي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.
وثيقة الاستثمار:	ورقة مالية طبقا لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون وتمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صافي قيمة الأصول:	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
قيمة الوثيقة:	هي نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق ، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.
النشرة :	نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهى دعوة موجهة إلى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً لترخيص الهيئة رقم ٣٣٣ بتاريخ ٣ / ٥ /٢٠٠٥ وتم نشرها في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(A) MiDBANK S.A.E ميـــدبنك ش.م.م (8)

(٣)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

الاكتتاب:	هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.
الشراء:	هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند السادس عشر و البند التاسع عشر من هذه النشرة.
الاسترداد:	هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.
الاستثمارات:	هي كافة أصول الصندوق.
العضو المستقل في لجنة الاشـــراف عـــلـــى الصندوق:	هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجا أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.
المستثمر :	الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق
حامل الوثائق:	هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذى قام بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).
جماعة حملة الوثائق:	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق
مدير محفظة الصندوق:	هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
الأطراف ذوي العلاقة:	كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ و البنك المودع لديه أموال الصندوق و شركة خدمات الإدارة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني إن وجد و أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.
الأوراق المالية :	هي استثمارات الصندوق والتي تشمل السندات بكافة أنواعها وأدوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك بأنواعها وأذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.
الأدوات المالية:	استثمارات الصندوق والتي تشمل الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وكذلك الأوراق المالية (التي لا تشمل الأسهم) مثل السندات والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة.
اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة :	هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف أخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

لجنة الاشراف على الصندوق: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

البند الثالث :مقدمة وأحكام عامة

- قام ميدبنك بإنشاء صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأمين الحفظ ومراقبي الحسابات
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.

- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي (ذو العائد اليومي والتوزيع الدورى

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

الجهة المؤسسة:	ميدبنك
الشكل القانوني للصندوق:	الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص بها للبنك بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ (٢٠٠٥/١/١٣)
نوع الصندوق :	صندوق أسواق النقد - مفتوح ذو عائد يومي وتوزيع دوري
مدة الصندوق :	مدة الصندوق خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه.
مقر الصندوق :	يقع مقر الصندوق في المركز الرئيسي لميدبنك الكائن ببرج النيل الإداري – ٢٣،٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا).
موقع الصندوق الالكتروني :	http://www.midb.com.eg
تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:	رقم ٣٣٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣
السنة المالية للصندوق:	تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري في الأول من يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام
عملة الصندوق :	يصدر الصندوق مقابل اموال المستثمرين وثائق بالجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانيات والقوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو شرائها أو استردادها وعند التصفية.

البند الخامس :مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:

حدد حجم الصندوق بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) موزعة على عدد مائتان ألف وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة قدرها ١٠٠٠ جنيه مصري وهو صندوق استثمار مفتوح.

قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد عشرة الاف وثيقة بإجمالي مبلغ ١٠،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري)، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها مائة وتسعون ألف وثيقة للاكتتاب العام.

وقامت ادارة الصندوق بالحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة حجم الصندوق بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ الى ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصري) موزعة على عدد خمسمائة ألف وثيقة استثمار.

-مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:

باعتبار أن الصندوق مفتوح ومع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- إعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت –الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط عشرة ملايين جنيه مصري) كحد أدني للاكتتاب في عدد ١٠٠٠٠ وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب") ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢٪ من أجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
- حجم الصندوق في ٣٠-٠٩-٢٠٢٠ هو ٤٦٦١٠٠٧٠٤,٠٢ جنيه مصري موزع على عدد ٤٥٤٧٧١ وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة ١٠٢٤,٩١٢٩٨ جنيه

البند السادس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق بصفة خاصة إلي تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي على الأموال المستثمرة فيه، يتم صرفه في أول يناير وأول يوليو من كل عام ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي تصدرها ويستثمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك بأنواعها واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) وشهادات الاستثمار ووثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمر في الصندوق مع المحافظة عليها بصورة يمكن تسييلها بسهولة وكذلك مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال اتباع سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة، يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

أولاً: ضوابط عامة وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صناديق اسواق النقد.
٨. الالتزام بتعليمات البنك المركزي بشأن قصر الاستثمارات على السوق المحلي وبالعملة المحلية.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

ثانيا/ النسب الاستثمارية:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٦٠ % من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى بنك ميدبنك. على أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية وذلك بحصوله على أعلى عائد على الودائع سائد في السوق، بما لا يخل بدور مدير الاستثمار في توفير أفضل الفرص الاستثمارية المتاحة.

٢. يجوز الاستثمار في أذون الخزانة المصرية حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق ولا تقل عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.

٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات الخزانة المصرية والصكوك بأنواعها وسندات الشركات بأنواعها مجتمعين عن ٤٩٪ من صافي أصول الصندوق.

٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية التي تصدرها البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري متى سمح بذلك وشهادات الاستثمار عن ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٥. ألا تزيد نسبة الاستثمار في السندات أو صكوك التمويل المصدرة عن الشركات عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق. على ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين لسندات الشركات عن الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤: لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن -BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

٦. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٥٠٪ من صافي أصول الصندوق.

٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق المصرية النقدية الأخرى عن ٢٥٪ من صافي أصول الصندوق.

ثانيا/ ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .

الضوابط القانونية وفقا لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي آخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(٨)

البند الثامن: المخاطر

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. **المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية كما هو مشار إليه في السياسة الاستثمارية.

٢. **المخاطر غير المنتظمة:**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الاستثمارات في الأدوات المالية وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الشركات المصدرة الغير مرتبطة.

٣. **مخاطر عدم التنويع والتركيز:**

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدى إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالسياسة الاستثمارية وفي جميع الأحوال فان استثمارات الصندوق تتنوع بين القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية.

٤. **مخاطر التضخم:**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. **مخاطر السيولة:**

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدى إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار جزء من أمواله لا يقل عن الحد الموضح في السياسة الاستثمارية في أدوات مالية عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الاشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الاسترداد طبقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

٦. **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. **مخاطر العمليات:**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر الاكتتاب والبيع والشراء بالإضافة الى التعاملات المصرفية وذلك نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتى خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

٨. **مخاطر التغيرات السياسية:**
تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثر المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن.

٩. **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**
وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على العائد المتوقع للاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١٠. **مخاطر تغير سعر الفائدة:**
وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والاستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدى الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١١. **مخاطر الائتمان (عدم السداد):**
وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

١٢. **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**
وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدى إلى وقف عمليات الاسترداد طبقا للضوابط المنصوص اليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع: الافصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.
٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزي الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

- **الافصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:**
  - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
  - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة به.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا في جميع فروع البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد على اساس اقفال يوم العمل السابق، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال:
  (الخط الساخن ١٩١٨٩- ت: ٣٥٦٨٣٤٧٩- الموقع الإلكتروني: http://www.midb.com.eg.)
- نشر سعر الوثيقة أسبوعيا في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

البند العاشر: المستثمر المخاطب بالنشرة

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا ويتم سداد قيمة الوثائق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

١. المستثمر الراغب في الاستثمار في أسواق النقد

٢. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة الصندوق مقابل تحقيق عائد يتناسب مع تلك المخاطر.

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التجارية الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق ميدبنك (الثاني) تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يترتب حتما على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق استثماريه أخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق على أصول صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار. وفى حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الأخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى البنك عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق.
- ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

أصول الصندوق:
لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق:
لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقا لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.
يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: ميدبنك (ش.م.م.)

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تقوم بكافة الاعمال المصرفية تأسس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته ومقره الكائن فى ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقاً) وخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري ومسجلة لديه تحت رقم ٥٣ بتاريخ ٢٦/ ٦ /١٩٧٥

هيكل المساهمين:

بيان	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	النسبة
بنك الاستثمار القومي	٧٤٨٢٨٧	٧٤٨٢٨٧٠٠	٪٢٩,٩٣
شركة مصر للتأمين	٤٠١٥١٩	٤٠١٥١٩٠٠	٪١٦,٠٦
شركة مصر لتأمينات الحياة	٣٤٦٧٦٩	٣٤٦٧٦٩٠٠	٪١٣,٨٧
الشركة الايرانية للاستثمار الأجنبي	١٠٠٣٤٢٥	١٠٠٣٤٢٥٠٠	٪٤٠,١٤
الإجمالي	**٢٥٠٠٠٠٠**	**٢٥٠٠٠٠٠٠٠**	٪١٠٠

يتكون مجلس ادارة الجهة المؤسسة من السادة التالى اسماؤهم:

الاستاذ/ عمرو على عبد العزيز الجارحي	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
ممثل شركة مصر للتأمين	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
ممثل الشركة الايرانية للاستثمار الاجنبي	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
ممثل الشركة الايرانية للاستثمار الاجنبي	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
ممثل الشركة الايرانية للاستثمار الاجنبي	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
ممثل الشركة الايرانية للاستثمار الاجنبي	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
الدكتور/ صالح عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
الاستاذ/ سيد زكريا البهي	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
الدكتور/ محمد فتحي حافظ صقر	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
الاستاذة/ نهال حسن كمال أحمد حسنين	(عضو مجلس ادارة غير تنفيذي)
الدكتور/ هشام عرفات مهدي محمد	(عضو من ذوي الخبرة غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:
يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ +٢٠٢

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقا لأحكم المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

الأستاذ / حسام محمود الجندي	مستقل
الأستاذ / محمد إمام سلطان	مستقل
الأستاذ / طارق مصطفى شعبان	ممثل للبنك المؤسس

على أن يقوم بأمانة سر اللجنة العاملين بمركز صناديق الاستثمار.

وتقوم تلك اللجنة بالإشراف على أعمال الصناديق الاخرى المؤسسة بواسطة البنك.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقا للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفويض مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة السيد الأستاذ / طارق مصطفى شعبان بصفته مساعد المدير العام لسوق المال والأوراق المالية في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
صندوق استثمار ميدبنك الثالث (وافى)
تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(١٤)

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الافصاح عن قيمة الوثيقة يومياً فى جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق.
٣. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد داخل جمهورية مصر العربية.
٤. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق وتعليتها على حساب الصندوق.
٥. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة فى تلك النشرة.
٦. أن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية من حيث توفير أفضل سعر فائدة للصندوق عند توجيه أموال الصندوق نحو أوعية استثمارية لديه وفي جميع الأحوال على مدير الاستثمار العمل على توفير أعلى سعر فائدة فى السوق لاستثمارات الصندوق.
٧. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك وله أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.

تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:
- ميدبنك (الفرع الرئيسي) وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز لميدبنك عقد اتفاقيات لتسويق الوثائق مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري مع إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الاستثمار في الصندوق لدى عملاء تلك البنوك.

البند الثالث عشر: مراقبى حسابات الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١ - الأستاذ/ ممدوح أبو السعود محمد حسين
والمقيد بسجل الهيئة برقم : ١٢٧
العنوان: ٣٩ شارع خاتم المرسلين –الهرم- الجيزة

٢ - الاستاذ/ أشرف عبد الغني السعيد
(مكتب ATC أشرف عبد الغنى محاسبون قانونيون وخبراء ضرائب)
رقم القيد في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية "٢٥٤"
العنوان: ٢١،٢٣ شارع الجيزة - برج النيل الإداري
تليفون: ٤٩/٤١/٣٣/٣٥٧٠٧٠٣٠ فاكس: ٣٥٧٠٧٠٩٦

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقبي حسابات الصندوق:

- يكون لمراقبي ومراجعي الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريرا سنويا يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقا للمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- فضلا عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعداه في هذا الشأن رأيهما في مدي صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أيه تعديلات هامة

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها ، وكذا بيان مدي أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

- يتم إعداد القوائم المالية للصندوق في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقا على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وطبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية. يتم نشر ملخص وافي للقوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات كل ستة أشهر في احدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

مدير الاستثمار:البند الرابع عشر

إسم مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ٣١٩ – ٢٠٠٤/٠١/٠٦ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار
التأشير بالسجل التجاري: رقم ٦٣٠٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٣.
مقر الشركة: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج -رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٥-٠٦-٢٠٢٠

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: ٩٧,٥%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: ١,٢٥%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: ١,٢٥%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم	رئيساً مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلا بلتون المالية القابضة
السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود	العضو المنتدب ممثلا بلتون لترويج وتغطيه الاكتتاب ش.م.م
السيد/ ماجد شوقي سوريال	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلا بلتون المالية القابضة
السيد/ رضا محمد عبد الحميد رضا	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل
السيد/ باسم محمد صلاح عبد السلام يوسف	عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي مستقل

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الجهة المؤسسة للصندوق ومراقبي حساباته وشركة خدمات الادارة

مدير محفظة الصندوق:

١. شريف شاكر كمدير لمحفظة الصندوق.

آلية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي:

٢. اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط أجل الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
   - المؤشرات الاقتصادية
   - اتجاه أسعار الفائدة
   - مستوى السيولة

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(A) MIDBANK S.A.E ميدبنك ش.م.م (8)

(١٦) Beltone Asset Management

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

- اتجاه أسعار الفائدة

٣. اجتماع أسبوعي: الاتفاق على التنفيذيات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
   - أداء الأسبوع السابق
   - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الأجل
٤. اجتماع يومي: متابعة التنفيذيات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لإعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
   - تعاملات اليوم السابق
   - مؤشرات الأداء
   - حالة السوق وإفصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة إلى تصريحات البنك المركزي المصري.

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

شريف شاكر:

رئيس قطاع الدخل الثابت: انضم الأستاذ/ شريف شاكر الى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي استس مانجمنت اخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسئولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق النقدية وذات العائد الثابت والتي تعدى حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصري. ومن الجدير بالذكر ان جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدي آفاق زمنية متنوعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير إستثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارة وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك – فريدريكتون بكندا.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
٢. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٣. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
٤. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٥. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
٦. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
٧. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
٨. صندوق شركة صناديق المؤشرات EGX30 ETF.
٩. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١٠. صندوق استثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
١١. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / سالي سيد محمد خطاب

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٤٦١٦٨٢٥

وطبقاً للمادة (٢/٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(١٧)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الإستثمار وفقاً لعقد الادارة:

أ- ان يبذل في ادارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على اموال الصندوق وحسن استثمارها طبقا للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات او الاجراءات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع اوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقا لما لديه من دراية وخبرة التوقع التقلبات في سوق المال ويكون مسؤلا عن سوء الادارة.

ب- اعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب العام، مبينا المركز المالي للصندوق ومتضمنا صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم للهيئة العامة للرقابة المالية

ت- اعداد تقرير كل ٦ شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط التي تفصح عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم ٢ من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة للرقابة المالية معتمدا من مراقبي حسابات الصندوق

ث- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في البنك او بنوك اسلامية اخرى مصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر امساك هذه الدفاتر والسجلات ضروريا لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبينات عند الطلب

ج- الاحتفاظ بالاوراق المالية المستثمر فيها اموال الصندوق لدى البنك

ح- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لادارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتغطية اية مصاريف في هذا الشان

خ- لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اى من التزاماته او مسئولياته في ادارة الصندوق وفقا لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا اذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.

د- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات واتعاب السماسرة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الاخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

ذ- سوف يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التى يقوم بادارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التى يديرها.

ر- لا يجوز اعفاء مدير الاستثمار من مسئولية ادارة الصندوق طبقا لاحكام القانون.

ز- الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتى:

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الإسلامية الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(A) MIDBANK S.A.E ميدبنك ش.م.م (8)

(١٨) Belton Asset Management

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.

١٠-طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.

١١-نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

١٢-وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعالملين لديه علي وثائق الصندوق:

وفقا للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر فى وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقا للضوابط التالية:-

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التى قد توفرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م.)، والكائن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)

الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / اسلام جمال عبدالعال	عضو مجلس الادارة المنتدب
الأستاذ / شريف محمد أدهم	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / ايمن احمد توفيق	عضو مجلس ادارة
السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس ادارة

هيكل المساهمين:

١.	السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	بنسبة ٩٩,٨%
٢.	السيد/ أيمن احمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١.٠%
٣.	السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	بنسبة ١.٠%

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(A) MIDBANK S.A.E ميـــدبنك ش.م.م (8)

(١٩) Beltone Asset Management

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة:

شركة فنددانا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الاستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الادارة وحيث إن مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الاستثمار.
فنددانا لديها الكفاءات المتخصصة ذو الخبرة الواسعة في الاستشارات الخاصة بصناديق الاستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية، كل هذا باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية .وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من الصناديق الاستثمار المتنوعة والعاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٤/٦/٣٠

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
جـ- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق، وما ورد بنص المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ومراعاة تطبيق أحكام القانون ومصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة مراعاة المواد (١٧٠) و (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.

مهام اضافية طبقا للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر: -

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه فى كل يوم عمل من أيام الاسبوع.
٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الادارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند السادس عشر: الاكتتاب في / شراء الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال ميدبنك وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق عدد (١٠) وثائق وبدون حد أقصى ويجوز للمكتتبين التعامل على الصندوق بيعا وشراء واسترداد بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(٢٠)

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.
القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصري.
أحقية الاستثمار: يحق الاكتتاب والشراء في وثائق صندوق الاستثمار للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
مصاريف الإصدار أو الاكتتاب: لا يوجد.
المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: فتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسه عشر) يوما من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.
الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب / شراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

البند السابع عشر: امين الحفظ

اسم أمين الحفظ: ميدبنك

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
امين الحفظ مسجل برقم ٤٥٠٩ والحاصل على موافقة كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري والتي يتم تجديدها سنويا.

مدى استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
وفقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية يجوز للبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بدور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط ألا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له.
وفقا لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء اعضاء مجلس الادارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية لمدير الاستثمار.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، و يحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق طبقا لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية:

تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وكذلك الموافقة على تعامل الاشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به فى ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة.
وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: شراء الوثائق (يومى):

- تتحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس القيمة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق طبقا لإقفال اليوم السابق على تقديم الطلب وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالبند رقم (٢١) من هذه النشرة.
- **ويحق للصندوق القيام بإصدار وثائق استثمار جديدة** مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق يتم بيعها للراغبين في الشراء عن طريق أحد فروع البنك ويشترط أن يتم ذلك في حدود الحد الأقصى لعدد الوثائق المرخص للصندوق بإصدارها على أن يتم الشراء قبل الساعة (١١,٣٠ ص) الحادية عشرة والنصف صباحاً من أى يوم عمل من أيام العمل المصرفية.
- يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب او المشتري) في سجلات الصندوق المحفوظة بمركز صناديق الاستثمار لدي ميدبنك ولدى شركة خدمات الادارة.

ثانياً: استرداد الوثائق (يومى)

- تحدد قيمة استرداد وثائق صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق طبقا لإقفال اليوم السابق على تقديم الطلب وفقا للمعادلة المشار إليها في البند رقم (٢١) من هذه النشرة
- وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيها يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.
- يجوز لحامل الوثيقة (او المفوض عنه قانونا) ان يسترد قيمة هذه الوثيقة او الوثائق التي اكتتب فيها او اشتراها وفقا للقيمة الاستردادية المعلنة فى ذات يوم الاسترداد طبقا لإقفال اليوم السابق على تقديم الطلب لدى أي فرع من فروع ميدبنك وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباحا من اى يوم عمل من ايام العمل المصرفية ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى الحساب الخاص بالعميل بسجل حملة الوثائق لدى ميدبنك ولدى شركة خدمات الادارة.
- وسيتم نشر سعر الاسترداد مرة كل أسبوع في جريدة صباحية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنه يوميا في جميع فروع ميدبنك.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(٢٢)

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافيا ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقا لأحكام المادة 159 من اللائحة التنفيذية:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان فى فروع البنك.

البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الاشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق.

احتساب قيمة الوثيقة:

تتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- **إجمالي أصول الصندوق تتمثل فى: -**

١) إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣) يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:

أ- وثائق الاستثمار فى صناديق الاستثمار الاخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة.
ب- اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
ج- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
د- شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
هـ- الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ +٢٠٢
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ +٢٠٢

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

و- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

٤. إجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في ميدبنك سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنية المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١) إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخري، بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة تحققها.

٢) المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق.

٣) المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة وشركة خدمات الادارة ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية والعمولات المصرفية ومصروفات التسويق والاعلان والنشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٤) إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.

٥) قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها مباشرة بل يتم ذلك عن طريق الاسترداد وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية على أن تتضمن على الأخص قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وأي اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والضريبي إن وجدا وأي جهة اخرى يتم التعاقد معها وأي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافيا ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

سياسة توزيع الارباح:

يقوم مدير الاستثمار باستثمار أموال الصندوق وذلك لتحقيق أهداف وسياسة الصندوق الاستثمارية المتمثلة في تقديم وعاء ادخاري استثماري بحيث يتم توافر السيولة اليومية لهم عن طريق احتساب عائد يومي على أن يتم توزيع الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية في أول يناير وأول يوليو من كل عام.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 14 من هذه النشرة، **وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:**

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة **- مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -** ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

(٢٥)

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: -

- يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق اتعاب إدارة بحد أقصى (اثنان ونصف في الالف سنوياً) من صافي أصول الصندوق على أول مائتان مليون جنية ويتقاضى بحد أقصي (اثنان وربع في الالف سنوياً) على كل ما يزيد على المائتان مليون جنية الاولى وتحتسب هذه الاتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك: -

يلتزم مدير الاستثمار بتوريد الأتعاب والعمولات التالية المبنية أدناه من حساب الصندوق إلى حساب البنك والتي تستحق للبنك نتيجة قيامة بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين:

- أتعاب بواقع (ثلاثة في الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق نظير قيامة بخدمات ادارية للصندوق وحملة الوثائق تحتسب يوميا ثم تجنب وتدفع في نهاية كل شهر على ان يتم تسوية مستحقات البنك بعد اعتماد المركز المالي للصندوق في نهاية كل ربع سنة على ان تشمل هذه الخدمات عمليات الاكتتاب والاسترداد واعادة اصدار الوثائق وامساك الدفاتر والسجلات وغيرها من الاعمال المطلوبة للصندوق.
- عمولة حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق بواقع (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في نهاية كل شهر.

أتعاب شركة خدمات الإدارة: -

- تتحمل الجهة المؤسسة أتعاب شركة خدمات الادارة على أن يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التى ترسل كل ربع سنه بواسطة شركة خدمات الإدارة.

مصروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصروفات للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد

يتحمل الصندوق مصروفات و عمولات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي لا تزيد عن مبلغ ٧٠٠٠٠ جم (فقط سبعون ألف جنيه مصري) لكليهما بالإضافة الى ضريبة القيمة المضافة.
- يتحمل الصندوق البدل الخاص بممثل جماعة حملة الوثائق والذي حدد بمبلغ ٤٠٠٠ جم (اربعة آلاف جنيه مصري) سنوياً، بالإضافة الى مبلغ ٢٠٠٠جم (الفان جنيه مصري) لنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الاشراف بمبلغ لا يتعدى ١٨ ألف جم (ثمانية عشر آلف جنيه لا غير) سنوياً لكل عضو، مع تحديد مكافأة سنوية لأمانة سر اللجنة بمبلغ لا يتعدى ١٠٠٠٠جم سنوياً (عشرة آلاف جنيه لا غير)، تحسب وتجنب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وبيعيه بحد أقصى (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بمبلغ لا يتعدى ١٠٠٠٠ جم (عشرة الاف جنية مصري) سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٥٠٠٠٠ جم سنويا بالإضافة إلى نسبة ١,٠٥ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة واحد في الالف سنويا من صافي اصول الصندوق.

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقا)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185

البند السادس والعشرون الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من ميدبنك وذلك وفقا لقواعد الاقراض السارية بالبنك.

البند السابع والعشرون أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة: ميدبنك

الأستاذ/ طارق مصطفى شعبان - مساعد المدير العام لسوق المال والأوراق المالية
العنوان: برج النيل الإداري ٢١ شارع شارل ديجول (الجيزة سابقا)
التليفون: ٣٥٧٠٣٤٤٧ فاكس: ٣٥٧٠٣٤٤٦ البريد الإلكتروني: tarek.shaban@midb.com.eg

مدير الاستثمار: شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، ويمثلها:
الإسم: داليا شفيق – العضو المنتدب
العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٤٦١٦٨٦٩
البريد الإلكتروني: dshafik@beltonefinancial.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البنك ومدير الاستثمار ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

(البنك)	(مدير الاستثمار)
ميـــدبنـــك	**بلتون لإدارة صناديق الاستثمار**
السيد الأستاذ/ عمرو الجارحي	الأستاذة/ داليا شفيق
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	العضو المنتدب

البند التاسع والعشرون: تقرير مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاستاذ/ ممدوح أبو السعود محمد	**الاستاذ/ أشرف عبد الغني السعيد**
(مكتب د/عبد العزيز حجازي وشركاه)	**(مكتب أشرف عبد الغني للخبرة الاستشارية A.T.C)**
والمقيد بسجل الهيئة رقم : ١٦٢	**رقم القيد في سجل الهيئة "٢٥٤"**

" هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع احكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٣١٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات وإقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو إقرار أو فصل للآراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة".

تحديث أكتوبر ٢٠٢٠

برج النيل الإدارى - ٢١ شارع شارل ديجول (ش الجيزة سابقاً)
ص.ب ٢١٩ الأورمان - الرقم البريدى : ١٢٦١٢ القاهرة
تلغرافياً ميربنك
تليفون : ٣٥٧٢٧٣١١ ٢٠٢+
فاكس : ٣٥٧٠١١٨٥ ٢٠٢+

Nile Tower 21 Charles Degaulle st.,
Av. Giza (Ex. Giza St.).P.O.Box: 219 Orman 12612
Cairo, Egypt , Cable MIRB
Tel.: +202 35727311
Fax: +202 35701185